

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٣ بالترخيص لطائفة الأقباط
الأرثوذكس بإقامة كنيسة مارجرجس بالهوكارية بوادى النظرون بمحافظة البحيرة ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بهدم وإعادة بناء كنيسة مارجرجس الكائنة بوادى
النظرون بمحافظة البحيرة على ذات المساحة المقامة عليها ودون إجراء أية توسعات بها
وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك